

سنن البيهقي الكبرى

19166 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى
ثنا عبد الوهاب أنبأ هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو Bهما
قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس
قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم فهذان موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي
أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالا لما أمر بقتله في الحرم ولا في
الإحرام وقد نهى الله عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالا
لأمر بذبحه ولما نهى عنه كما لم ينع عن قتل ما يحل ذبحه وأكله والله أعلم